

جامعة أبو بكر بلقايد.

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم علم النفس

المستوى: السنة الأولى ماستر علم النفس العمل وتسيير الموارد البشرية.

المقياس: قانون وعلاقات العمل.

أستاذ المقياس: د. هوارى أحلام.

**المحاضرة التاسعة: منازعات العمل الفردية (تابع).**

**5-2-التسوية الخارجية بعرض النزاع على مفتشية العمل(المصالحة):**

يتم الاستعانة فيها بأطراف أخرى لتقريب وجهات النظر، هذا الطرف قد يكون مفتش العمل، او ممثل مكتب المصالحة المستحدث بعد صدور القانون 90/04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المؤرخ في 6 فيفري 1990 أنه: "بعد استتفاذ اجراءات المعالجة الداخلية لنزاعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة يمكن للعامل اخطار مفتش العمل وفقا للإجراءات التي يحددها القانون" ، إلا أنه حاليا وفي اطار الاصلاحات استحدث جهاز جديد على مستوى المفتشية وهو مكتب المصالحة وله صلاحية اجراء الصلح.

**5-3-التسوية عن طريق القضاء(عرض النزاع على المحكمة):** يصل النزاع إلى هذه

المرحلة في حالة فشل الخطوات السابقة حيث يصبح بإمكان العامل ان يرفع دعوى قضائية لدى القضاء المختص في شؤون العمال وقسم المسائل الاجتماعية مع ارفاق الدعوى بمحضر عدم المصالحة الصادر عن المكتب.

وقضاء العمل هو قضاء مستقل له اختصاصه القائم بذاته، يخضع لنظام قانوني خاص به ومنفصل عن النظام القانوني العام، ويتميز هذا القضاء بما يلي:

-تشكل المحكمة الخاصة به من: قاض وممثلين عن العمال وممثلين عن أصحاب العمل أصليين وآخرين احتياطيين كمساعدين لهم.

-الطابع الاستعجالي لقضاء العمل.

-طبيعة الأحكام الصادرة عنه تراعي طبيعة النزاع ومدى تأثيره على العامل.

-الاعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف القضائية.

-بساطة اجراءات التقاضي وعدم القيام بالإجراءات الشكلية المعمول بها في حالات أخرى.